

او عن فاعله او جملة اسمية او فعل او مفعول او مفعول
واجب لانه لا ياتي في غير موضع حيث لا يجعله
المستقل ولا لفظا حيث لم يجر فلزم الفاء لانه لا
التعليق بينهما وقوله من يفعل الحركات التعديها
على ضرورة الشرح وروي المتبر من يفعل لغيرها من
يشكرهما والتام نحو قوله تعالى فاذا ما غضبوا هم
يغفرون واذا اصابتهم البرص فاذ في شريطة
ويجوز اذا التي للمعجزة مع جملة الاسمية الواقعة
جزء من وضع الفاء في حلتها نحو قوله تعالى وان تصبروا
سنة بما قدمت ايدهم اذا هم يخطون لكون اذا
المفاجأة للتعقيب كالفاء لان اذا لا يدل على المفاجأة الا
ويجوز على حدوثها بعد امر عادة فاشبهه الجواز ولهذا
فان ثبت الفاء غا لبها وان مقدرة بعد الاشياء الخمسة
الامر بعد بعض مواضع النهي فيما اذا كان التسبب
من كالفاء في نحو لا تفعل الشيء حين لا يخلو
لا تد من الاسد با كانه لا يكون لان السبب الماكل النهي
والنهي لا يدل على الاشارة خلاف الكسائي فانه جوزه وكذا
الماء في الاستمعي كان خيرا لك ولا تستمعني استمع لعدم تعلقه
المعنى على تقدير التوق في الثاني والاستماع نحو هدمه
ماء الشربة لان المعنى ان يكون عنده ماء اشربه والسحق
نحو ليتلى ما لا انقعه لان المعنى ان يكون في ما لا انقعه

والنهي

المعنى على تقدير التوق في الثاني والاستماع نحو هدمه ماء الشربة لان المعنى ان يكون عنده ماء اشربه والسحق نحو ليتلى ما لا انقعه لان المعنى ان يكون في ما لا انقعه

والعوض لا ياتي بنا تصيب خيرا لان المعنى ان تتركه بنا تصيب
وله يبعث تقدم ما بعد التي مطلقا لانه خبر بوجه وقوع
الحكمه وتقدر الشريط سواء قد وثبت او متفقا بوجه التردد
فيستأجر باؤا قصد التسمية او يمكن ذلك الامر واحواله
سببا للمضمون هذا التعريف لنا من الفعل مثل اسلمنا
المتى انما ان تتركه في الحقة فهو جواب الامر في الفاء
ولا يمكنه تتركه في الحقة اما لا تتركه تتركه في الحقة
لانته ان تتركه في الحقة على وفق اللفظ من غير ان تتركه
اللفظ ليس سبب لدخول التار وان قد يشا كان تقدير الشيء
لا يدل عليه اللفظ لان التي لا يدل على الاشارة خلاف الكسائي فانه
اجاز تقدير الاشارة التبعيد بعد النهي بقربته ترتيب السبب
ولا ليس بعيدا لو ساعدته نقل الاشارة التبعيد او يفترون
الكلهم ان لا يكون بتقدير النهي وفق اللفظ النهي لا خلافه
المعنى على ذلك كما عرفت الان مثال الامر صيغة يعلل بها
اي تلك الصيغة الفعول من الفاعل احراز معا يعلل بها
قبول الفعل مفعولا ما لم يستعمل في موضع نحو تصيرت على صيغة
المجهول الخطب احزان عن امر العائيب والتكلم لدخولهما
في صيغة الضمان لبعثه حرف المضارعة وان تدخلها اجاز
كله في يبعثه حرف صيغة اخرى بصيغة اخرى مسيئة
مستبعدة في حرف المضارعة من المضارع الخطب والايه
نحو فلتفروا لشدة وهو فو يبعثه في حرفه وافق احراز

المعنى على تقدير التوق في الثاني والاستماع نحو هدمه ماء الشربة لان المعنى ان يكون عنده ماء اشربه والسحق نحو ليتلى ما لا انقعه لان المعنى ان يكون في ما لا انقعه